على العبد فان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب فقبل
الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا ولم يرجع على الآخر وقبول الغائب
لغو ولم يؤخذ بشيء فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي
ادى لم يرجع وعتقوا **باب كتابة العبد المشترك**
احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه
ففعل وقبض بعضه فذا له ان عجز مكاتبة لهما وطئاها فجاءت بولد
فادعاه احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام
ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وشريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع اليها صح فان لم يطأها
الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له
وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما
غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد بين
رجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليئا او عكسا اعتق المدبر

آد

او يستسعى فيهما او ضمن لشريكه في الاول فقط **باب الموت والعجز**
مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه
عاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تنفسخ وقضى
البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه
ان ولدوا في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا
بمرة وان لم يترك شيئا فمن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا
ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل
حالا او رد رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها
فجنى الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه
وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضى به لقوم امه فهو
تعجيز وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز دفع او
فدى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا ينفسخ بموت السيد

Copyright © King Saud University